

Distr.: General
10 April 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)]

١٦٣/٦٦ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة
وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية
في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع
نواحي حياتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم
الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة
بعينها، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في
تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم عمليات انتخابية وإجرائها
وكفالة إجرائها بحرية ونزاهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن
تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها
الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة دورية ذات مصداقية، بما في ذلك إجرائها
في البلدان حديثة العهد في إقامة نظام ديمقراطي والبلدان التي تمر بمرحلة إرساء الديمقراطية،



لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وعن المعاقبة على جميع هذه الأعمال تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٥٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(١)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها بانتخابات دورية نزيهة هي مصدر سلطة الحكومة وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق إجراء انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو بموجب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تعيد تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد أن المواطنين، دون تمييز من أي نوع، لهم الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يدلوا بأصواتهم في انتخابات دورية نزيهة ذات مصداقية تجرى بالاقتراع السري على قدم المساواة وتضمن التعبير بحرية عن إرادة الناخبين، وبإمكانهم القيام بذلك،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرّة، احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرات على إجراء انتخابات نزيهة وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربة الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وتقنينها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان إرساء عمليات ديمقراطية منظمة مفتوحة نزيهة شفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات وفي المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر تأكيد أن الشفافية أساس جوهري لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان مساءلة المواطنين لحكوماتهم وأنها تشكل بدورها الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب تلك المراقبة وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات وتقليل احتمال حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلّم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو هذه المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني

لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستثماري للمواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة وإيفادها، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

(٥) A/66/314.

٦ - **تلاحظ** أهمية توافر موارد كافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في ذلك السياق في إنشاء آليات تمويل وطنية حيثما أمكن ذلك؛

٧ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استناداً إلى تقييم للاحتياجات ووفقاً للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضاً أنه يجوز للجهة المعنية توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعي حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقاً وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعدّه من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعماً لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٩ - **تنوّه** بالسعي إلى موازنة أساليب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات ومعاييرها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٠ - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حالياً على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية

للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة أن تتمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

١٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتعيد تأكيد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة لمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١